

بحث نشر بعنوان

**دور المحكمة الجنائية الدولية
في مواجهة تجنيد الأطفال الإلكتروني**

**INTERNATIONAL CRIMINAL COURT'S ROLE IN COMBATING
ELECTRONIC CHILD RECRUITMENT**

الباحثان

فاطمة محمد صابر عبد الله البلوشي

الرقم الجامعي: ٢١١٠٣٥٤٠

والدكتورة: نوف عبد الله محمد الجسمي

أستاذ مساعد – القانون الدولي الجنائي – جامعة الشارقة

ملخص البحث

ظهر تجنيد الأطفال الإلكتروني أثناء النزاعات المسلحة بأساليب ووسائل التكنولوجيا الحديثة بهدف إشراكهم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال العدائية. وتعد جريمة تجنيد الأطفال سواء بالوسائل التقليدية أو الإلكترونية وإشراكهم في النزاعات المسلحة من جرائم الحرب المعاقب عليها في القانون الجنائي الدولي، بحسب نص المادة ٨ / ٢ الفقرة ب/ ٢٦ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وهدفت الدراسة إلى بيان المعالجة التحليلية لتجنيد الأطفال الإلكتروني في ضوء أحكام القضاء الجنائي الدولي، والتعرف على أساليب وأدوات تجنيد الأطفال الإلكتروني في النزاعات المسلحة في أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج أبرزها: أن المحكمة الجنائية الدولية تقوم بمساءلة كل من قام بارتكاب جريمة تجنيد الأطفال؛ سواء بالوسائل التقليدية أو الإلكترونية واعتبرها جريمة حرب في أوقات النزاعات المسلحة، وجريمة ضد الإنسانية في غير أوقات الحروب.

وانتهت الدراسة لعدة توصيات أهمها: إعادة النظر في أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى وجه الخصوص تعديل المادة (٨) منه، من خلال رفع السن القانونية لجريمة تجنيد الأطفال من ١٥ سنة إلى ١٨ سنة، وأن يمنع الاشتراك المباشر وغير المباشر في النزاعات المسلحة.

الكلمات المفتاحية: تجنيد الأطفال الإلكتروني، القضاء الجنائي الدولي، المحكمة الجنائية الدولية، الأطفال الجنود.

Abstract

During armed conflicts, electronic recruitment of children emerged employing ways and means of contemporary technology to enroll them directly or indirectly in hostilities. According to the text of International Criminal Court Statute Article 8 (2) paragraph (b) (xxvi), "The crime of recruiting children, whether through traditional or electronic means and involving them in armed hostilities, constitutes a war crime punishable under international criminal law."

The study aims to clarify the analytical treatment of electronic child recruitment in light of international criminal justice rulings, as well as to identify methods and tools for electronic child recruitment in armed conflicts under the provisions of the International Criminal Court's Statute.

The study concludes with several results, the most notable of which are, that the International Criminal Court holds accountable anyone who commits the crime of child recruitment, whether through traditional or electronic means, and considers it a war crime in times of armed conflict and a crime against humanity in times other than war.

The study suggests some recommendations, the most important of which are, reconsidering the provisions of the International Criminal Court's Statute, particularly amending Article (8), by "Raising the legal age for the crime of child recruitment from 15 to 18 years and preventing direct and indirect participation in armed conflicts"

KEYWORDS: Electronic Child Recruitment - International Criminal Justice - International Criminal Court - Child Soldiers.

المقدمة

يُعد تجنيد الأطفال لدى الجيوش النظامية أو الجماعات المسلحة وإشراكهم في النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية -ظاهرة قديمة متجددة- متأثرة بما أفرزته تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من سلبيات أحياناً، غيرت فيها من حيث النطاق والأساليب والفئات المستهدفة محدثة نقلة نوعية فيها عما كانت عليه سابقاً، بحيث أصبح التجنيد ما بين أساليبه التقليدية من إجبار وإيهام بالتطوع وخطف وتهديد، وبين الأساليب الإلكترونية الحديثة من التلاعب بعقول الأطفال وخداعهم إلكترونياً واقعين في فخ غسيل الدماغ بكلمات وأحاديث متطرفة تستهدف ضمهم للجماعات المسلحة.

ورغم أن هؤلاء الأطفال لم يمسوا مجرد ضحايا للنزاعات المسلحة نتيجة لضعفهم، بل أصبحوا يلعبون أدواراً فعالة في النزاعات المسلحة المعاصرة ويشاركون بإيجابية فيها، حيث تحولوا إلى الاشتراك المباشر كمقاتلين يخوضون النزاعات، وأيضاً كزارعي ألغام وكجواسيس ومخربين في القوات والمجموعات المسلحة في أغلب النزاعات التي تدور حول العالم، وكذلك الاشتراك غير المباشر كطهاة أو حمالين أو لأغراض جنسية.

إلا أن التداعيات الأخطر تتمثل في تجنيد الأطفال من قبل التنظيمات الإرهابية المتطرفة، مستغلة الطفولة في صراعها الدامي، وعلى رأسها «داعش» في سوريا والعراق، والذي أنشأ ما أطلق عليه «أشبال الخلافة» على شبكة الإنترنت، واعتمد من أجل تحقيق مآربه على الأسلوبين الطوعي والإكراهي، من خلال الترغيب والهدايا، والاختطاف، والإغراءات المالية.

وعليه، فإن جريمة تجنيد الأطفال سواء بالوسائل التقليدية أو الإلكترونية وإشراكهم في النزاعات المسلحة من جرائم الحرب المعاقب عليها في القانون الجنائي الدولي، حيث اعتبرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، من جرائم الحرب، ونصت المادة ٨/ ٢ الفقرة ب/ ٢٦ منه على أن "تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية".

وبالنظر إلى التزايد المستمر لهذه الحالة، يأتي دور القضاء الجنائي الدولي متمثلاً في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في إثبات مسؤولية كل من يقوم بهذه الجريمة وتحمله المسؤولية الكاملة عن التجنيد الإلكتروني للأطفال واستخدامهم للأعمال العدائية المباشرة وغير المباشرة.

مشكلة البحث:

يثير البحث العديد الإشكاليات بدءًا من مفهوم الطفل المجند في القوانين والمواثيق الدولية، وبيان مدى إسهام القضاء الجنائي الدولي في مواجهة التجنيد الإلكتروني للأطفال. حيث أدى انتشار النزاعات المسلحة والحروب الداخلية إلى ظهور عدة مصطلحات باتت مألوفة؛ منها الطفل المقاتل والأطفال الجنود، وكذلك الاهتمام الملحوظ من قبل المجتمع الدولي بحقوق الأطفال في الآونة الأخيرة، حيث أصبح هذا الموضوع ذا أهمية كبيرة.

على الجانب الآخر فثمة مشكلات تشريعية تواجهها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في الوقت الراهن، خاصة مع الدول التي لم تقم بالتصديق على النظام الأساسي لهذه المحكمة، ومواجهتها للانتهاكات التي تقع على المدنيين، هذا إضافة إلى تغليب الاعتبارات السياسية على عمل المحكمة مما يؤدي إلى تقييد سلطاتها في إصدار أحكام في العديد من القضايا التي تحال إليها.

وبناءً عليه، تتمحور الإشكالية الرئيسة لدراستنا الحالية في التساؤل الآتي: **ما هي جريمة التجنيد الإلكتروني للأطفال؟ وكيف تتصدى المحكمة الجنائية الدولية لمواجهتها؟**

تساؤلات البحث:

هناك العديد من التساؤلات الفرعية نطرحها كالتالي:

- ما مفهوم الطفل المجند أو الطفل المقاتل؟
- ما هي الوسائل المتبعة في تجنيد الأطفال إلكترونياً؟
- ما هو التكييف القانوني لجريمة التجنيد الإلكتروني للأطفال في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؟
- كيف تتصدى المحكمة الجنائية الدولية لجريمة التجنيد الإلكتروني للأطفال في النزاعات المسلحة؟
- ما مدى "فاعلية دور المحكمة الجنائية الدولية كقضاء جنائي دولي في التصدي ومحاكمة مرتكبي التجنيد الإلكتروني للأطفال"؟

أهمية البحث:

أ- الأهمية العلمية (النظرية):

تكمن أهمية الدراسة بالنظر إلى جريمة التجنيد الإلكتروني للأطفال كونها موضوع الدراسة، إذ إن لتجنيد الأطفال الإلكتروني في النزاعات المسلحة أهمية قصوى، نظرًا لما يعانيه الكثير من الأطفال اليوم حول العالم في السنوات الأولى من حياتهم من التجنيد والاستغلال من قبل الجيوش النظامية والجماعات

المسلحة، والحرمان والظلم والاضطهاد، سواء كان ذلك بسبب الاشتراك في القتال أو الأعمال الأخرى، أو حرمانهم من الجو الأسري الطبيعي، أو غير ذلك من الأسباب. لذا من المهم البحث في النظام الجنائي الدولي لتجنيد الأطفال الإلكتروني من قبل الجيوش النظامية أو الجماعات المسلحة وبيان القواعد التي تجرم هذه الظاهرة وآليات حمايتهم.

كما يستمد هذا الموضوع أهميته في الكشف عن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعالج الموضوع.

ب- الأهمية العملية (التطبيقية):

إن الأهمية العملية تتمثل في أن هذه الظاهرة بالرغم من قدمها، إلا أنها لم تواجه بالردع الكافي لمنعها أو تحجيم انتشارها وتطورها، بل أضحت اليوم منتشرة بشكل واسع وإلى مستوى لا يمكن تصوره، فالיום يمكن أن يكون أي طفل في أي مكان في العالم حتى في أكثر المناطق استقراراً مجنّداً لدى هذه الجماعة المسلحة أو تلك، وذلك بفعل تكنولوجيا الاتصال الحديثة وأدواتها، بما وفرت من إمكانيات تساعد على تكوين وتشكيل الأطفال والتلاعب بعقولهم، الأمر الذي زاد من حدة وخطورة مسألة تجنيد الأطفال ما بين مظاهرها القديمة والحديثة.

أهداف البحث:

- ١- إن الهدف الرئيسي من الدراسة هو المعالجة التحليلية لتجنيد الأطفال الإلكتروني في ضوء أحكام القضاء الجنائي الدولي.
- ٢- تحديد أساليب وأدوات تجنيد الأطفال الإلكتروني في النزاعات المسلحة في ضوء أحكام القضاء الجنائي الدولي.
- ٣- إلقاء الضوء على التقدم الذي حققه القضاء الجنائي الدولي فيما يخص هذه الظاهرة، وذلك باعتبارها جريمة حرب تستوجب المساءلة الجنائية في نظام المحكمة الجنائية الدولية.
- ٤- كما أن من أهداف هذه الدراسة هو اقتراح التوصيات المناسبة لمنع أو الحد من تجنيد الأطفال الإلكتروني، وذلك استناداً إلى مؤشرات الدراسة ونتائجها.

منهج البحث:

اتبعت الدراسة المناهج الآتية:

- ١ - **المنهج الوصفي:** من خلال وصف التجنيد الإلكتروني ووسائله، والأطفال الجنود، ووصف دور القضاء الجنائي الدولي في مواجهة تجنيد الأطفال، وتتبع بعض ما كتب حول هذه المسألة ومناقشته.
- ٢ - **المنهج التحليلي:** وهو يقوم على جمع الحقائق والمعلومات، ومقارنتها والعمل على استخلاص أهم القواعد والأحكام التي ترتبط بالموضوع من أجل الوقوف على مدى اتفاقها أو خروجها على القواعد العامة، وذلك من خلال مناقشة وتحليل نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بتجنيد الأطفال الإلكتروني، بغرض الوصول لأهداف الدراسة.

خطة البحث:

المبحث الأول: ماهية تجنيد الأطفال الإلكتروني.

المطلب الأول: مفهوم التجنيد الإلكتروني ووسائله.

المطلب الثاني: تعريف الطفل المجند.

المبحث الثاني: التكيف القانوني لجريمة تجنيد الأطفال الإلكتروني في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: تجنيد الأطفال الإلكتروني وإشراكهم في النزاعات المسلحة باعتباره جريمة ضد الإنسانية.

المطلب الثاني: تجنيد الأطفال الإلكتروني وإشراكهم في النزاعات المسلحة باعتباره جريمة حرب.

المبحث الثالث: ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في مساءلة مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال الإلكتروني.

المطلب الأول: تحريك دعوى تجنيد الأطفال الإلكتروني أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: الجزاءات التي توقعها المحكمة الجنائية الدولية على مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال الإلكتروني.

المبحث الأول

ماهية تجنيد الأطفال الإلكتروني

إن حالة تجنيد الأطفال في الحروب ظاهرة قديمة، ولكنها واسعة الانتشار في المنازعات المسلحة المعاصرة وخاصة الداخلية أو ما يعرف بالحرب الأهلية؛ "سواء من قبل القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة والتنظيمات الإرهابية"، حيث أصبح الأطفال موضوعاً للتجنيد العسكري والاعتداءات المباشرة والانتهاكات الجسيمة التي تقع عليهم أثناء النزاعات المسلحة^(١).

ويتعرض الأطفال لخطر التجنيد أكثر من غيرهم في مناطق النزاعات المسلحة، وهذا ليس بالأمر الجديد؛ فقد اشترك الأطفال في الحروب منذ قرون ماضية عديدة في النزاعات المسلحة كجنود^(٢) أو قارعي طبول الحرب في ساحات القتال، حتى صارت قضية تجنيد الأطفال أو إشراكهم في النزاعات المسلحة ظاهرة عالمية، فهناك أطفال انتحاريون في العديد من الدول كالعراق من قبل تنظيم داعش وغيرها^(٣).

وهناك عدة أساليب تستخدم لتزويد الجيوش والجماعات المسلحة بالأطفال، فقد تكون عن طريق اختطاف الأطفال أو استغلال الفقر المدقع وإغرائهم بالأموال، وبهذا يكون التجنيد إما بطريقة اختيارية وإما إجبارية، ولكنه في أغلب الحالات يكون إجبارياً^(٤).

وقد تأثرت ظاهرة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة بما أفرزته تكنولوجيا التواصل الحديثة من سلبيات أحياناً، غيرت فيها من حيث النطاق والأساليب والفئات المستهدفة محدثة نقلة نوعية فيها عما كانت عليه سابقاً، بحيث أصبح التجنيد ما بين أساليبه التقليدية من إجبار وإيهام بالتطوع وخطف وتهديد، وبين التلاعب بعقول الأطفال وخداعهم إلكترونياً واقعين في فخ غسيل الأدمغة بكلمات وأحاديث متطرفة تستهدف ضمهم للجماعات المسلحة^(٥)، وما بين طفل فقير أو وحيد متشرد أو مخطوف أو متأثر بالنزاع

(١) محمد كريم علي، تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وموقف القانون الدولي الإنساني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٢١م، ص ١٧.

(٢) Kerstin Vignard, child and conflict. disarmament forum. United Nations, 2011, p. 13.

(٣) نوزاد أحمد ياسين، جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ٤، الإصدار ١٤، جامعة كركوك، ٢٠١٥م، ص ٦٠٠.

(٤) أحمد شيخ أحمد حمادي، البروتوكول الاختياري حول منع استخدام الأطفال كجنود حروب، مجلة الدراسات الدبلوماسية، العدد ١٤، ٢٠٠٤م، ص ٢١٩.

Vera V. Achvarina, child soldiers in intrastate conflicts: an empirical analysis, PhD thesis, University of Pittsburgh, 2010, P. 43.

(٥) عبد الفتاح بيومي حجازي، الأحداث والإنترنت، دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في انحراف الأحداث، منشأة المعارف، ٢٠١٠م، ص ١٨٦.

المسلح، وبين طفل ميسور الحال أو غني ومتعلم وبعيد عن مناطق النزاع المسلح لم تختلف خطورة التجنيد، إذ من الممكن أن تطال جميع الأطفال وأينما كانوا^(٦).

إن استهداف طفل ما بتجنيده في جماعة مسلحة من عدمه يتطلب منا بيان تحديد معنى الطفل المجند، وكذلك بيان مفهوم القضاء الجنائي الدولي.

وعليه، أتناول هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: تعريف التجنيد الإلكتروني ووسائله.

المطلب الثاني: تعريف الطفل المجند.

المطلب الأول

تعريف التجنيد الإلكتروني ووسائله

لا تزال ظاهرة التجنيد الإلكتروني للأطفال تتجدد وتتسع في وقتنا الحالي، إلا أن الأسباب الكامنة وراء تجنيد الأطفال واستخدامهم أثناء النزاعات المسلحة تختلف من حالة إلى أخرى^(٧) الأمر الذي يتطلب الوقوف على المقصود بتلك الظاهرة، وكذلك معرفة الوسائل المتبعة في تجنيد الأطفال، هذا ما سنتناوله في هذا المطلب ضمن فرعين كما يأتي:

الفرع الأول: مفهوم التجنيد الإلكتروني للأطفال.

الفرع الثاني: وسائل التجنيد الإلكتروني للأطفال.

(٦) علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ٢٠١٣م، ص ٦١١؛ إيهاب خليفة، حروب مواقع التواصل الاجتماعي، العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٦م، ص ٢٧.

(٧) نهاري نصيرة، تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية. [رسالة ماجستير] مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، ٢٠١٤م، ص ٢١.

الفرع الأول

مفهوم التجنيد الإلكتروني للأطفال

أولاً: مفهوم التجنيد:

يقصد بالتجنيد في مدلوله الضيق: "جمع الأشخاص طوعاً أو إيجاباً لإعدادهم عسكرياً" ^(٨)، ويقصد به في مدلوله الواسع: "كل فعل يراد به إدخال شخص أو مجموعة أشخاص في عمل معين أو خدمة معينة، من ذلك جمع الأطفال واستخدامهم ترغيباً أو ترهيباً للانضمام إلى الجماعات الإجرامية العاملة في كافة المجالات" ^(٩).

ثانياً: تعريف التجنيد الإلكتروني للأطفال:

وينطلق تعريف التجنيد الإلكتروني من تعريف التجنيد بصورة عامة، إلا في الأداة أو الوسيلة المستخدمة لتحقيق الغرض منه، فحين عرف تجنيد الأطفال في وثيقة (كيب تاون) بأنه: "تجنيد الأطفال أو تعبيئتهم الإلزامية والجبرية والطوعية في أي نوع من القوات المسلحة النظامية أو غير النظامية أو الجماعات المسلحة" ^(١٠)، لم تحدد وسيلة معينة بحد ذاتها يتم فيها تجنيد الأطفال، وإنما النص جاء مطلقاً عاماً، والإطلاق يجري على إطلاقه، وهذا التعريف ينطبق على التجنيد الإلكتروني، إذ إنه يهدف إلى تجنيد الأطفال وضمهم إلى صفوف القوات أو الجماعات المسلحة، عبر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي أبرزها تويتر والفيس بوك ومنتديات الدردشة العامة والمغلقة، وبرامج اتصالات مشفرة، والتي تستخدم في استقطاب وتجنيد مقاتلين جدد من الفئات العمرية كافة ولا سيما الأطفال، فضلاً عن استخدام بعض السمعيات والفيديوهات التي من شأنها أن تحدث تأثيراً على الجمهور ^(١١).

وينظر إلى التجنيد الإلكتروني على أنه "استغلال التنظيمات الإرهابية للشبكة العنكبوتية في الترويج لأفكارها عبر وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة، مستغلة عقولاً مأجورة تنشرها وتدافع عنها، ولاستقطاب أعداد كبيرة من الشباب والتغريب بهم مستخدمين بعض العبارات الرنانة التي سخروها لخدمة هذا الغرض بأسلوب يعتمد على استمالة مشاعر المستهدفين واللعب على أوتار عواطفهم" ^(١٢)، مثال ذلك:

(٨) نوزاد أحمد ياسين، جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد ٤، الإصدار ١٤، جامعة كركوك، ٢٠١٥م، ص ٦٥.

(٩) محمد نور الدين سيد، جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم، دراسة في قانون العقوبات المصري والإماراتي وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢م، ص ١٣٨.

(١٠) مبادئ باريس، قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، بدون ناشر، ٢٠٠٧م، ص ٩.

(١١) وسائل التواصل الاجتماعي وتأثيرها على الشباب. مقال متاح على الموقع الإلكتروني. WWW.PUKMEDIA.COM. تاريخ الزيارة ١٢/٥/٢٠٢٣.

(١٢) محمد الغامدي، التجنيد الإلكتروني، دراسة متاحة على الموقع الإلكتروني www.assakina.com، دت، تاريخ الزيارة ١٢/٥/٢٠٢٣.

ما قام به تنظيم القاعدة والكيان الإرهابي داعش من عمليات تعبئة وتجنيد عناصر جديدة مستخدمين في ذلك الوسائل التقنية الحديثة^(١٣).

والجدير بالذكر أن مسألة التعريف بالتجنيد الإلكتروني لم تتطرق لها أية اتفاقية دولية عالمية أو إقليمية ولم تتناولها القوانين الوطنية، عدا بعض النصوص القانونية التي تناولت مسألة إنشاء مواقع أو نشر معلومات إرهابية أو الترويج لأفكارها، مثال ذلك القانون الاتحادي الإماراتي بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١^(١٤)، وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات^(١٥).

ومن جانبها ترى الباحثة إمكانية تعريف التجنيد الإلكتروني للأطفال بأنه حالة تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشر من العمر، وتعبئتهم من قبل الجماعات والتنظيمات المسلحة بوساطة وسائل التقنية الحديثة متبعين أساليب الاستغلال والتلاعب الفكري وغسل الأدمغة؛ من أجل تحقيق الأهداف التي تتحقق بها مطامعهم.

الفرع الثاني

وسائل التجنيد الإلكتروني للأطفال

أولاً: الفارق بين الوسائل التقليدية والإلكترونية لتجنيد الأطفال:

تختلف الوسائل التي تستخدمها جماعات التجنيد في ضم الأطفال إليها ما بين أساليب تقليدية تقوم على خطف الأطفال أو شرائهم من جماعات الإتجار بالأطفال، أو استغلال الظروف المحيطة بهم سائلة الذكر، وبين أساليب التلاعب بعقول الأطفال بالإقناع وغسيل الأدمغة، من خلال تلقين الطفل أفكار التنظيم ومعتقداته بالاعتماد على مدارس التدريب والتعبئة التي يجتمع فيها القائمون على التجنيد بمجاميع من الأطفال المراد تجنيدهم، أو عن طريق استغلال التقنيات الإلكترونية الحديثة إذ سهلت إمكانية الوصول إلى عقول الأطفال وخداعهم وجذبهم للانتماء إلى الجماعات المسلحة^(١٦).

فلم تكتف جماعات التجنيد بخطف وشراء الأطفال لأجل تجنيدهم واستغلال الظروف السيئة المحيطة بهم، بل لجأت إلى أساليب أخرى ما بين بدائيتها وحدائتها تستهدف عقول وأفكار الأطفال

(١٣) محمد كريم علي، تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وموقف القانون الدولي الإنساني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٢١م، ص ١٧.

(١٤) المادة (٢١) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٣٤ لعام ٢٠٢١.

(١٥) المادة (١٥) من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام ٢٠١٠.

(١٦) عبد الفتاح بهيج العواري، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الكتاب الأول، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٠م، ص ١٤٦.

وسذاجتهم لخداعهم بمفاهيم وأمور غير حقيقية، من أجل استدراجهم وضمهم كجنود في صفوفهم، إذ تعتمد على أساليب غسل الأدمغة^(١٧).

وبذلك نجد أن هذا التقدم المطرد في هذه التقنيات زامنه تقدم وتطور في أساليب إقناع الأطفال بالانضمام كجنود ومقاتلين، وهو ما هيا فرصة للمجاميع الإرهابية التي باتت تستخدم الأطفال في تنفيذ هجماتها الإرهابية والانتحارية التي أدت إلى إيجاد نوع جديد من الإرهاب ألا وهو الإرهاب الإلكتروني^(١٨)، إذ إن من أهم مميزات التكنولوجيا الحديثة تقليل المسافة والزمن لانتقال الأفكار والمعلومات والاتجاهات، وسهولة الاتصال بالصوت والصورة، فضلا عن أنها سريعة الانتشار بحيث صارت في متناول يد الجميع، وكل هذه الميزات أغرت الجماعات الإرهابية واستخدمتها لنشر أفكارها وبثها وتحريض الأشخاص على التطرف والعنف، وكذلك تعليم الأفراد كيفية صنع المتفجرات أو القيام بأعمال التفجيرات^(١٩).

ثانياً: نماذج من الوسائل الإلكترونية لتجنيد الأطفال:

تشير أحدث تقارير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح إلى خطورة هذا الأمر وتعدده من بين الشواغل الغالبة في مسألة تجنيد الأطفال، إذ أشارت إلى استخدام وسائل التواصل الاجتماعي لأغراض الدعاية والتشجيع على تجنيد الأطفال ولا سيما خارج المناطق المتأثرة بالنزاعات^(٢٠)، لتوفير أكبر عدد ممكن من الراغبين في تبني أفكار جماعات التجنيد الإلكتروني ومبادئها واستقدام عناصر جديدة من خلال غرف الحوار والمنتديات والمواقع الإلكترونية^(٢١)، وكذلك من خلال الألعاب التي باتت باستطاعة الشخص الموكل له مهمة التجنيد التحدث مباشرة مع الطفل أو المراهق ودعوته إلى الانضمام إلى الطرف الذي ينتمي إليه أو المجموعة المسلحة، وإقناعه بإمكانية تحويل اللعبة من العالم الافتراضي إلى أرض الواقع وأخذ دور البطل فيها، كما حصل في الوقت الحاضر مع العديد من الألعاب منها لعبة "Arma 3" ولعبة "Rob lox"^(٢٢).

(١٧) منصور عبد الحكيم، التلاعب بالعقول عبر العصور، العقول تحت السيطرة في ظل النظام العالمي الجديد، دار الكتاب العربي، ٢٠١٥م، ص ٢٧.

(١٨) عبد الرحمن السند، وسائل للإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها، دراسة مقدمة إلى اللجنة العلمية للمؤتمر العلمي عن موقف الإسلام من الإرهاب، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٤م، ص ٥.

(١٩) محمد عوض الترتوري، اغادير عرفات جويحان، علم للإرهاب، الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة للإرهاب، دار الحامد، ٢٠٠٦م، ص ٣٣١ وما بعدها.

(٢٠) التقرير A/71/205، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، الدورة (٧١)، البند (٦٥/أ)، يوليو ٢٠١٦م، ص ٨.

(٢١) علي جعفر، جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة دراسة مقارنة، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ٢٠١٣م، ص ٦١١.

(٢٢) علاء المطيري، داعش تخترق لعبة "Arma 3" العسكرية لتجنيد الأطفال، دت، مقال صحفي منشور على الموقع الإلكتروني http://www.masrawy.com/News/News_Press/details/2015/7/5/614303، تاريخ الزيارة ١١ / ١١ / ٢٠٢٣.

وقد تم توثيق حالات تجنيد الأطفال سواء بالوسائل التقليدية أو الإلكترونية واستخدامهم في النزاعات المسلحة في سورية والسودان، وقد بلغت حالات التجنيد في عام ٢٠١٦ ضعف ما بلغت في عام ٢٠١٥، ولا يزال الأطفال يواجهون درجات غير مقبولة من خطر التعرض للقتل والتشويه، وأدت أنشطة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام إلى وقوع عدد كبير من الضحايا في صفوف الأطفال، حيث تم توثيق مقتل وتشويه أكثر من (٢٠٠٠) طفل في العراق وسوريا (٢٣).

المطلب الثاني

التعريف بالطفل المجند

شاع في الوقت الراهن استخدام مصطلح "الطفل المجند"؛ وذلك لأن عددًا كبيرًا من الأطفال يقاتلون ويشاركون في النزاعات المسلحة بعد أن يتم تجنيدهم من قبل القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة وتعبئتهم لذلك (٢٤).

وتزداد ظاهرة تجنيد الأطفال يومًا بعد يوم، فقد أعلنت منظمة حقوق الإنسان في السويد بتاريخ ٣-٧-٢٠٠١ أن أكثر من ٣٠٠ ألف طفل يقاتلون لصالح جيوش نظامية وجماعات ثورية في شتى أنحاء العالم (٢٥). ويحارب نحو ١٢٠ ألف صبي في صفوف جيوش عدة في أفريقيا إضافة على ٧٥ ألفًا آخرين في دول أسيوية، منها أفغانستان وكمبوديا وميانمار وسريلانكا.

أولاً: تعريف الطفل المجند في الاتفاقيات الدولية والإقليمية:

ويلاحظ أنه لم يرد تعريف لمفهوم الطفل المجند في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي حظرت تجنيد الأطفال أو إشراكهم في النزاعات المسلحة، حيث تعرضت هذه الاتفاقيات للطفل المجند بالحماية وركزت على السن ونوعية الاشتراك في الأعمال العدائية بين المباشرة وغير المباشرة.

وطالما أن القانونين الوطني والدولي لا يعرفان هذا المصطلح لذلك استعنا بالتعريف الوارد بمبادئ (كيب تاون) ١٩٩٧ والتي تعرف الطفل الجندي بأنه: "أي شخص تحت سن الثامنة عشرة يكون فردًا في أي نوع من الجماعات المسلحة أو القوات المسلحة النظامية أو غير النظامية بأي صفة أو وظيفة كانت" (٢٦).

(٢٣) UN. Doc. A/62/361-S/2017/82LP.3.

(٢٤) مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، الموقع الإلكتروني: Acps.ahram.org/project.Rep.aspx. وكذلك: معزير عبد السلام، تجنيد الأطفال في أفريقيا: بين واقع الظاهرة وحتمية الحماية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد ١٤، العدد ٢، ٢٠١٦م، ص ١٤٦.

(٢٥) Yvonne E. Keairns, the voices of girl child soldiers, sri lanka, Januzry, 2003, p. 1.

(٢٦) www.unicef.org/arabic/emerg/25414-48893.

يتضح من هذا التعريف أنه يوضح - بالإضافة لوجود الصورة التقليدية المألوفة للجنود الأطفال المتمثلة بالفتيان الذي يحملون السلاح - أنه توجد أيضاً الفتيات (٢٧)، "إذ كثيراً ما تكون لهن مشاركة في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة كما هو الحال مع الفتيان، فقد يشاركن في الجيش عنوة أو طوعاً، وقد تعطى لهن مهام مثل الصبيان، إذ قد يكن مقاتلات على خط الجبهة الأمامية أو جاسوسات أو طبافات أو مستعدات جنسياً، وفي كثير من الأحيان يتم تجنيد الفتيات واختطافهن بشكل أساسي ليتم استغلالهن جنسياً" (٢٨).

وقد أوردت وثائق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تفسيراً لمصطلح الطفل المقاتل بأنه "من يتم تجنيده في نزاع مسلح دولي أو غير دولي، ويشمل من يقوم بأعمال الاستكشاف والتجسس والتخريب، والأطفال الذين يتم استخدامهم كخدم أو كسعاة أو في التفتيش العسكري" (٢٩). كذلك أورد الائتلاف العالمي لوقف استخدام الجنود الأطفال (٣٠) تعريفاً للطفل المقاتل "هو أي شخص تحت سن الثامنة عشرة من العمر، ويكون عضواً أو مرافقاً للقوات المسلحة أو المجموعات المسلحة"؛ سواء وجد أم لم يوجد نزاع مسلح، فالطفل الجندي يؤدي مهمات ترتبط بالمشاركة المباشرة بالقتال، أو مهمات عسكرية مثل التجسس أو التخريب أو التدمير.

وتتفق الباحثة مع هذا التعريف حيث نجد أنه قد جاء شاملاً من حيث المشاركة المباشرة وغير المباشرة، وسواء وقع النزاع أو لا؛ لأن مجرد تجنيدهم يُعد انتهاكاً للإنسانية بوصفهم أطفالاً، ومع ذلك فإن هذا التعريف قد رفع سن التجنيد لسن الثامنة عشرة.

ثانياً: التفرقة بين التجنيد والإشراك والاستخدام في النزاعات المسلحة:

تفرق الباحثة بين التجنيد والإشراك والاستخدام في النزاعات المسلحة، فتجنيد الطفل يعني ضمه إلى مجموعة مسلحة، ربما يقاتل وربما يكلف فقط بأعمال الخدمة المنزلية كالطبخ والتنظيف، أو يكلف بالتجسس على العدو أو المراسلة. في حين أن معنى إشراك الطفل في الأعمال القتالية يشير إلى اشتراكه في ساحات القتال مما ينتج عنه خطر كبير عليه، أما معنى استخدام الطفل في الأعمال القتالية فيشير إلى أنه يتم تعريض الطفل للتفجير بحزام ناسف دون علمه.

وقد تم توثيق حالات تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة في سورية والسودان، وقد بلغت حالات التجنيد في عام ٢٠١٦ ضعف ما بلغته في عام ٢٠١٥، ولا يزال الأطفال يواجهون درجات

(27) Sandhya Nair, Child Soldiers and International Criminal Law: Is the Existing Legal Framework Adequate to Prohibit the Use of Children in Conflict? Perth International Law Journal, University of Western Australia International Law Club, V 2, 2017. P. 43.

(٢٨) تقرير الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس الأمن. (A/55/163-S/2000/712). ص ص. ١٨-١٩. على الموقع الإلكتروني: www.hrlibrary.umn.edu>children&armed168

(٢٩) تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الوثيقة، (A/conf.183/2/Add.i) الصادرة بتاريخ ٥ يونيو ١٩٩٨، ص ٢٢.

(30) D. C. Nanjunda, child labour and Human Rights, A prospective. Gyan pup lishing House, 2008, p. 33.

غير مقبولة من خطر التعرض للقتل والتشويه، "وأدت أنشطة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام إلى وقوع عدد كبير من الضحايا في صفوف الأطفال"، حيث تم توثيق مقتل وتشويه أكثر من (٢٠٠٠) طفل في العراق وسوريا (٣١).

وتستخلص الباحثة مما تقدم أن الطفل المجند هو "كل شخص يقل عمره عن ١٨ سنة يجند في قوات مسلحة حكومية أو جماعات مسلحة غير حكومية أو يشارك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في القتال أو الأعمال العدائية أو غيرها من الأعمال المتصلة بها".

ويمتاز هذا التعريف بأنه يعكس وضع الأطفال خلال النزاعات المسلحة، وذلك لكون غالبيتهم يجندون إجبارياً ما بين سن (١٥) وسن (١٨) من عمرهم، سواء من قبل القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة غير الحكومية.

المبحث الثاني

التكييف القانوني لجريمة تجنيد الأطفال الإلكتروني

في نظام المحكمة الجنائية الدولية

"رغم تعدد النصوص القانونية المعنية بحقوق الطفل إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد أول من جرم تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة سنة وإشراكهم في الأعمال العدائية، وتعد هذه الأخيرة وفقًا لنظام روما لسنة ١٩٩٨ ضمن جرائم الحرب في أوقات النزاعات المسلحة وكذلك تعتبر جريمة ضد الإنسانية في غير أوقات الحروب والنزاعات المسلحة" (٣٢).

وعليه، أتناول هذا المبحث في مطلبين وفق الآتي:

المطلب الأول: تجنيد الأطفال الإلكتروني وإشراكهم في النزاعات المسلحة باعتباره جريمة حرب.

المطلب الثاني: تجنيد الأطفال الإلكتروني وإشراكهم في النزاعات المسلحة باعتباره جريمة ضد الإنسانية.

المطلب الأول

تجنيد الأطفال الإلكتروني وإشراكهم

في النزاعات المسلحة باعتباره جريمة حرب

أولاً: الأساس القانوني لتجنيد الأطفال الإلكتروني في نظام روما:

إن تجريم تجنيد الأطفال واستخدامهم في القتال جاء لأول مرة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ عده جريمة حرب فيما لو توافرت أركانها وفقًا لنص المادة (٨ / ٢ / ب / ٢٦) إذ ما وقعت في سياق نزاع مسلح دولي:

وكذلك نص المادة (٨ / ٢ / هـ / ٧) إذا ما وقعت جرائم الحرب في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي، كونها تشكل انتهاكات جسيمة للقواعد العرفية وقواعد المعاهدات التي تمثل جزءًا من القانون الدولي الإنساني، أو ما يسمى أيضًا بالقانون الدولي للنزاعات المسلحة (٣٣)، إذ يفترض أصلاً لقيام جرائم

(٣٢) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٩م، ص ٧٩.

(٣٣) أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة: مكتبة صادر ناشرون، ٢٠١٥م، ص ١٣٨.

الحرب نشوب نزاع مسلح لفترة من الزمن من جهة، ولجوء أطراف إلى الكثير من الطرق والأساليب لغرض إضعاف وزعة قوى الطرف المقابل من جهة أخرى (٣٤).

إذ عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ جرائم الحرب (٣٥) بأنها "أولاً: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف المؤرخة في الثاني عشر من أغسطس ١٩٤٩، وهي ثمانية جرائم ضد الأشخاص أو الممتلكات تحميمهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة، ثانياً: الانتهاكات الخطيرة الأخرى لقوانين وأعراف الحرب السارية في النزاعات الدولية المسلحة وهي (٢٦) فعلاً إجرامياً، ثالثاً الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ وهي (٤) جرائم ترتكب ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكاً فعلياً في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم أو أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، وهي تنطبق على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، رابعاً: الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي وهي (١٢) انتهاكاً، كما عُرفت بأنها "تلك الأفعال التي تقع أثناء نشوب الحرب مخالفة للمواثيق والعهود المتعلقة بالحرب" (٣٦).

يتضح للباحثة من تعريف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لجرائم الحرب أنه أوجب وقوعها في سياق نزاع مسلح دولي، أو في سياق نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، ومن ثم متى ما وقع أي فعل من الأفعال الواردة في هذا التعريف في وقت السلم أو في الحالات التي لا يصدق عليها وصف النزاع المسلح غير الدولي فإنها لا تعد جريمة حرب، وهذا بدوره يؤدي إلى خروج الكثير من الانتهاكات من نطاق التجريم والعقاب إذا لم تصنف كجريمة من الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

(٣٤) عيساوي طيب، مكانة جرائم الحرب في الاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين ليوغسلافيا سابقاً وراوندا، [رسالة ماجستير] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٢م، ص ٩.

(٣٥) المادة (٨/٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٨٩. يوسف ابيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، ٢٠١١م، ص ٢٣٦.

(٣٦) إسراء عبد الصاحب جاسم، جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في القانون الجنائي الدولي، [رسالة ماجستير] مقدمة إلى كلية القانون، ٢٠١٧م، ص ١٣١.

ثانيًا: أركان جريمة تجنيد الأطفال الإلكتروني:

تجدر الإشارة هنا إلى أنه تم تحديد أركان الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة في وثيقة أركان الجرائم^(٣٧)، ومن بينها أركان جرائم الحرب، وأوردت بالتفصيل الأركان المكونة لكل جريمة من جرائم الحرب ومن بينها جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية والتي هي^(٣٨):

١- أن يقوم مرتكب الجريمة بتجنيد شخص أو أكثر في القوات المسلحة الوطنية بهدف المشاركة الفعلية في الأعمال الحربية.

٢- أن يكون عمر هؤلاء الأشخاص أقل من الخامسة عشرة.

٣- أن يكون مرتكب الجريمة عالماً بأن عمر هؤلاء الأشخاص أقل من الخامسة عشرة.

٤- أن يكون ارتكاب الجريمة ضمن نزاع مسلح دولي.

٥- أن يكون مرتكب الجريمة عالماً بوجود نزاع مسلح.

تلاحظ الباحثة هنا أن تكيف هذه الأفعال كجريمة حرب يستوجب أن يكون التجنيد في القوات المسلحة الوطنية وهو ما يثير التساؤل حول قيام جماعات مسلحة بتجنيد العديد من الأطفال واستخدامهم في القتال، فهل يشملهم هذا التحديد ومن ثم يصبح عملهم جريمة حرب أم لا؟ كذلك أوجبت أن يكون سن الطفل المجدد دون سن الخامسة عشر، وهنا نتساءل عن مصير الأطفال الذين تم تجنيدهم والذين تتراوح أعمارهم بين (١٥ - ١٨) عام؛ لا سيما أن اتفاقية حقوق الطفل عرفت الطفل بأنه كل من لم يبلغ ثمانية عشر عامًا من عمره؟ وأضافت شرطاً وهو أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض أن يكون على علم بأن الأشخاص اللذين تم تجنيدهم دون سن الخامسة عشر، وهو ما يمكن أن يفسح المجال أمام التهرب من المسؤولية والإفلات من العقاب إذا ما ادعى مرتكب الجريمة بجهله بالسن الحقيقي للضحية، وأوردت هذه الأركان شرطاً ضيقاً من نطاق تكيف جريمة تجنيد الأطفال كجريمة حرب، إذ إنه حصر وقوع هذه الجريمة في سياق قيام نزاع مسلح دولي أو غير ذي طابع دولي، وأن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود هذا النزاع، ومن ثم أخرج من نطاق جرائم الحرب الحالات التي يجند فيها الأطفال في وقت السلم، وكذلك الحالات التي يجند فيها الأطفال في الأحوال التي تخرج

(٣٧) اعتمدت من قبل جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من ٣ - ١٠ سبتمبر ٢٠٠٢، ينظر الوثيقة ICC-ASP/1/3، جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ص: ١٧٤ - ١٩٠.

(٣٨) يوسف حسن يوسف، المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة، المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١١م، ص ١٩٣ - ٢٠٤، محمد إبراهيم عبد الله الحمداني، جرائم الحرب في القانون الدولي والمحكمة المختصة بنظرها، دار الكتب العلمية، ٢٠١٤م، ص ١٨٨.

عن كونها نزاعاً مسلحاً غير دولي، وهو ما يشكل ثغرة في نطاق الحماية المقررة للأطفال ضد مثل هذه الجرائم^(٣٩).

تجدر الإشارة هنا إلى أن جريمة التجنيد الإلكتروني للأطفال شأنها شأن أي جريمة تتحقق بتوافر أركانها، فالركن المادي وهو "السلوك أو العمل أو الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها للخطر"^(٤٠)، ويتحقق في جريمة تجنيد الأطفال بسلوك إيجابي الغرض منه تجنيد من تقل سنهم عن ثمانية عشر في القوات المسلحة^(٤١)، وهذا السلوك يكون بأحد أفعال (التجنيد – التسخير – الضم)، على أن يتم بوسيلة من الوسائل الإلكترونية الحديثة، ومشروطاً بوقوعه في سياق نزاع مسلح دولي أو غير ذي طابع دولي، أما الركن المعنوي فإنها جريمة عمدية يتطلب ركنها المعنوي توافر القصد الجنائي بشقيه العلم والإرادة^(٤٢)، أي أنه لا بد للجاني الذي يقوم بفعل التجنيد من توافر النية الإجرامية لديه والتي تتمثل في إرادة الفعل، أي أن إرادته انصرفت إلى استخدام الشخص محل الجريمة في الأعمال المسلحة بتجنيده أو جعله متطوعاً لأداء واجب الخدمة العسكرية، وأيضاً توافر عنصر العلم بالصفة الإجرامية للفعل وإن محل الجريمة "الطفل" لا يتجاوز سن الثامنة عشر^(٤٣)، وأن يكون على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح^(٤٤).

أما الأركان التي تضيف الصفة الدولية على فعل التجنيد فهي الركن الدولي، والذي اختلفت الآراء حول المعيار المعتمد في تحديده ما بين اشتراط توافر العنصر الأجنبي وما بين المساس بمصلحة دولية تمس كيان المجتمع الدولي بمجموعه أو الغالبية العظمى من الأشخاص المكونين له، وكذلك إذا وقع الاعتداء على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية، ونظراً لكون محل الاعتداء هنا هم أطفال محميون بموجب القواعد القانونية الدولية العرفية والاتفاقية يتحقق لدينا الركن الدولي مضافاً له الركن الشرعي أيضاً^(٤٥).

(٣٩) تقرير أممي، تجنيد الأطفال في اليمن في تزايد، دراسات ميدانية أشارت إلى تزايد استقطابهم في صفوف الحوثيين، والقاعدة، على الموقع الإلكتروني تاريخ الزيارة ١٨-٨-٢٠٢٣: www.alarabiy.net.

(٤٠) خلف الله صيرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، [رسالة ماجستير] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، ٢٠٠٧م، ص ٤.

(٤١) فاطمة بحيري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧م، ص ٢٣٠.

(٤٢) أشرف عمران محمد، جريمة تجنيد الأطفال أو استخدامهم في الأعمال الحربية في القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية، العدد ٦، جامعة الزيتونة. كلية القانون، ٢٠١٥م، ص ٤٧ – ٥١.

(٤٣) فاطمة بحيري، الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٧م، ص ٢٣٢.

(٤٤) عامر غسان سليمان الفاخوري، النظام القانوني للأطفال الجنود في القانون الدولي، موقف القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي، مجلة الحقوق، المجلد ١٢، العدد ١، جامعة البحرين، ٢٠١٥م، ص ٢٦٤.

(٤٥) مخلط بلقاسم، محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية، [رسالة دكتوراه] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، ٢٠١٥م، ص ٨٨.

المطلب الثاني

تجنيد الأطفال الإلكتروني وإشراكهم

في النزاعات المسلحة باعتباره جريمة ضد الإنسانية

لغرض سد الثغرة القانونية للحالات التي يجند فيها الأطفال ولا تدخل ضمن جرائم الحرب سنتناول الجرائم الأخرى التي نص عليها نظام روما الأساسي وأركانها محاولين الوصول إلى توصيف لفعل التجنيد متى ما وقع في غير أوقات الحرب، إذ يشكل جريمة ضد الإنسانية؟

أولاً: تعريف الجرائم ضد الإنسانية:

عرفت الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها "لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ما ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم..."^(٤٦)، الملاحظ على هذا التعريف أنه اشترط أن ترتكب هذه الجريمة بشكل منظم وعلى نطاق واسع، ولم يشترط أن ترتكب في أثناء نزاع مسلح دولي أو داخلي ولم يحدد المقصود بالهجوم وإنما أورده بشكل عام؛ سواء أكان مسلحاً أم غير مسلح لإمكانية ارتكابها في زمن الحرب والسلم على حد سواء.

وكغيرها من الجرائم يشترط لوقوع الجريمة ضد الإنسانية توافر أركانها، ويتمثل الركن المادي لها في أعمال الاعتداء اللاإنساني الصارخ الذي يصيب المصالح الجوهرية لشخص أو لمجموعة من الأشخاص، والتي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، وذلك تنفيذاً لسياسة دولة أو منظمة تهدف إلى ارتكاب مثل هذا الهجوم، أما الركن المعنوي فإنه يقتضي توافر العلم والإرادة، أي أن يكون الجاني على علم بأن سلوكه جزءاً من هجوم واسع النطاق أو منهجي يوجه ضد مجموعة من المدنيين^(٤٧)، وتشترك الجريمة ضد الإنسانية مع جريمة الإبادة في وجوب توافر القصد الخاص فضلاً عن القصد العام^(٤٨).

(٤٦) المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨. محمد سعيد حمد، تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصها في الجرائم ضد الإنسانية، [رسالة ماجستير] كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤م، ص ٦٧.

(٤٧) ديلمي لامياء، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، [رسالة ماجستير] كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ٢٠١٢م، ص ٤٢.

(٤٨) بن خديم نبيل، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، [رسالة ماجستير] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ٢٠١٢م، ص ١٢.

ثانيًا: مدى اعتبار جريمة تجنيد الأطفال الإلكتروني جريمة ضد الإنسانية:

لمعرفة مدى إمكانية عدّ جريمة تجنيد الأطفال جريمة ضد الإنسانية نأخذ جريمتي الاسترقاق وجريمة السجن والحرمان من الحرية الشخصية متى ما كان المجني عليه فيها أطفالاً دون سن الثامنة عشر، ويفسر الاسترقاق بأنه "ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها على شخص ما بما في ذلك ممارسة هذه السلطة في سبيل الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال" (٤٩)، فيلزم لقيام هذه الجريمة أن يقوم مرتكبها بممارسة أي من السلطات المتعلقة بحق الملكية كالبيع أو المقايضة على شخص أو أكثر أو حرمانه من التمتع بحريته، وأن يكون قد مهّد بسلوكه هذا كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من المدنيين؛ لا سيما إذا كانت هذه الممارسات تقع على الأطفال والنساء، وأن يكون الجاني عالمًا بطبيعة سلوكه الجرمي، أو كان يبيت النية في أن يمتلك تلك الطبيعة (٥٠).

وعليه متى ما كان الاسترقاق في سبيل الإتجار بالأطفال بغرض تجنيدهم أو بيعهم لجماعات تقوم بتجنيدهم ووقع خارج سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي، فيمكن في هذه الحالة أن يعد جريمة ضد الإنسانية تستهدف استرقاق الأطفال بغرض الإتجار بهم، ولا سيما أن بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال عرف الإتجار بالبشر على أنه "تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم..." (٥١)، بشرط وقوعها ضمن هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد المدنيين (٥٢).

يمكن أن يشكل هذا الفعل جريمة تجنيد للأطفال والتي تكيف على أنها جريمة ضد الإنسانية متى ما وقعت في غير أوقات الحرب، كون الإتجار بالأطفال يضم مفهوم التجنيد (٥٣).

(٤٩) المادة (٧/٢ ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨. عبد الواحد عثمان إسماعيل، الجرائم ضد الإنسانية، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، [رسالة ماجستير] كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٦م، ص ٣١.

(٥٠) بو هراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، [رسالة ماجستير] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأخوة منتوري، ٢٠١٠م، ص ٤٩.

(٥١) المادة (٣) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

(٥٢) عبد العزيز خنفوسي، الأمم المتحدة والقضاء الجنائي الدولي كآليات لحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، العدد ١٩، ٢٠١٥م، ص ١٧١.

(٥٣) إسراء عبد الصاحب جاسم، جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في القانون الجنائي الدولي، [رسالة ماجستير] مقدمة إلى كلية القانون، ٢٠١٧م، ص ١٣٧.

تخلص الباحثة بالقول: إن تكيف جريمة التجنيد الإلكتروني للأطفال كجريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية متى ما توافرت فيها الشروط التي تقتضيها كل من هذه الجرائم، فيمكن أن يكون جريمة حرب إذا ما ارتكبت في وقت نزاع دولي كان أو غير دولي، ويمكن أن تكون جريمة إبادة جريمة متى ما استخدم كوسيلة دولية للقضاء على مجموعة معينة ككل أو جزء، ويمكن أن يعد جريمة ضد الإنسانية متى ما تم في إطار هجوم واسع النطاق وبشكل منهجي في إطار الاسترقاق أو السجن والحرمان من الحرية الشخصية.

المبحث الثالث

ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها

في مساءلة مرتكبي جريمة التجنيد الإلكتروني للأطفال

أمام الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني لآبد من مساءلة مرتكبيها عن طريق التحقيق ومقاضاة المسؤولين عنها بشكلٍ فعالٍ وضروري^(٥٤)؛ من أجل كفالة العدالة وتوفير الجبر للضحايا ومنع وقوع مزيد من الانتهاكات، وفي حالة عدم قدرة الدولة على محاكمة المسؤولين أو عدم رغبتها فإنه يمكن تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

"وقد تناولت ذلك المادة ٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في فقرتها الثانية المتضمنة تجنيد الأطفال بصورة فعلية باعتبارها إحدى صور جرائم الحرب المتمثلة في الانتهاكات الجسيمة"^(٥٥)، حيث نص البند (٢٦) من هذه الفقرة على اعتبار "تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية، أو استخدامهم للمشاركة عملياً في الأعمال الحربية إحدى صور جرائم الحرب الداخلة في اختصاص المحكمة".

يتضح من ذلك أنه إذا وقع فعل التجنيد سواء بالوسائل التقليدية أو بالوسائل الإلكترونية أو الاستخدام للأطفال دون سن الخامسة عشرة في زمن السلم فلا يمكن اعتباره جريمة حرب، وكان من الأجدر التوسع في النص التجريمي، بحيث يشمل تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في أي زمن؛ سواء كان في السلم أو الحرب، واعتبار هذا الفعل إذا ارتكب في زمن السلم جريمة ضد الإنسانية إذا تحققت

(٥٤) محمد كريم علي، تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وموقف القانون الدولي الإنساني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٢١م، ص ٣٤٢.

(٥٥) زياد محمد سلامة جفال، دور المحكمة الجنائية الدولية في منع ظاهرة الأطفال المحاربين، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، مجلد ٤، عدد ١٣، ٢٠١٧م، ص ١٨.

أركانها، وما يبرر ذلك أن الطفل غير ناضج بدنيًا وعقليًا، مما يتسبب في آثار خطيرة بالنسبة إلى صحته الجسمية في حالة تجنيده؛ سواء في السلم أو الحرب (٥٦).

وعليه، أتناول هذا المبحث في مطلبين وفي الآتي:

المطلب الأول: تحريك دعوى التجنيد الإلكتروني للأطفال أمام المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: الجزاءات التي توقعها المحكمة الجنائية الدولية على مرتكبي جريمة التجنيد الإلكتروني للأطفال.

المطلب الأول

تحريك دعوى التجنيد الإلكتروني للأطفال

أمام المحكمة الجنائية الدولية

تحدد ثلاث جهات للنظر في جريمة التجنيد للأطفال سواء بالوسائل التقليدية أو بالوسائل الإلكترونية بوصفها جرائم حرب، وهي الدول الأطراف والمدعي العام من جهة، لما يملكونه من سلطة الإحالة القانونية، ومجلس الأمن من جهة أخرى، بصفته جهازًا خارجيًا له صلاحيات الإحالة أمام المحكمة استنادًا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. وذلك كما يأتي:

أولاً: المدعي العام:

"يستطيع المدعي العام أن يباشر التحقيق في إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة من تلقاء نفسه بناءً على ما يتلقاه من معلومات تخص الجريمة، فيجوز في هذه الحالة أن يحرك الدعوى الجزائية ضد شخص أو عدة أشخاص متهمين بارتكاب الجرائم" (٥٧)، ويستند المدعي العام إلى ثلاثة أسس لتقرير البدء في التحقيق من عدمه، وتتمثل هذه الأسس في (٥٨):

- "توافر أساس معقول يدل على وجود جريمة واقعة ضمن اختصاص المحكمة".

- "عدم توافر شروط المقبولية وفقاً للمادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة".

- عدم التثبت من أن التحقيق يخدم مصالح العدالة.

(٥٦) أشرف عمران محمد، جريمة تجنيد الأطفال أو استخدامهم في الأعمال الحربية في القانون الدولي الجنائي، مجلة العلوم القانونية، العدد ٦، جامعة الزيتونة. كلية القانون، ٢٠١٥م، ص ٥٠.

(٥٧) مؤيد سعد الله حمدون، المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل في ظل الاحتلال الحربي، دار الكتب القانونية، ٢٠١٣م، ص ٢٤٦.

(٥٨) وريدة جندلي، انتفاء المسؤولية الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١٣م، ص ١٢٩.

ويقوم المدعي فيما يرد إليه من معلومات تخص جريمة ما بتحليل جدية المعلومات المتلقاة، ويجوز له لهذا الغرض "التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أو أي مصادر أخرى موثوقة، ويجوز تلقي المعلومة شفهيًا أو تحريريًا في مقر المحكمة".

"وبعد أن يتأكد المدعي العام من وجود سبب معقول للبدء في التحقيق يقدم طلبًا إلى الدائرة التمهيدية للإذن له بمباشرة التحقيق، وتفصل هذه الأخيرة فيه. في حال تمت الموافقة" (٥٩)، يرسل مكتب المدعي العام محققيه لجمع الأدلة في المناطق التي يزعم أنها ارتكبت بها، ويجب على المحققين الحرص على عدم خلق أي خطر على الضحايا والشهود، كما يطلب مكتب المدعي العام تعاون الدول والمنظمات في مساعدة المحققين في جمع الأدلة لإدانة المتهمين أو براءتهم (٦٠).

ويقوم المدعي العام بعد انتهائه من التحقيق بإحالة القضية إلى الدائرة التمهيدية، "وتعقد إثر ذلك جلسة لاعتماد التهم التي يعتزم المدعي طلب المحاكمة على أساسها، وتعقد الجلسة بحضور المدعي، والشخص المنسوب إليه التهم ومحاميه، وبعد ذلك تحيل الدائرة التمهيدية الدعوى الجنائية إلى جهة الحكم المتمثلة بالدائرة الابتدائية" (٦١).

وقد قام المدعي العام بتوجيه اتهامات وإصدار أوامر توقيف بحق بعض الأشخاص الذين ثبت تورطهم بارتكاب جرائم حرب (٦٢)، "في أول قضية تنتظر أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهي محاكمة توماس لوبانغا دييلو، المتهم بالتجنيد غير القانوني للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر واستخدامهم في النزاعات المسلحة"، وقد استدعى المدعي العام ٩ شهود شهدوا بأنهم كانوا أطفالًا جنودًا سابقين، وكانوا جميعًا دون الخامسة عشرة من العمر عندما ارتكبت الجرائم المزعومة (٦٣).

ثانيًا: الإحالة عن طريق دولة:

يجوز لدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن "تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، وأن تطلب من

(٥٩) عبد الوهاب شيتير، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، أعمال المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية للطفل، مركز جيل البحث العلمي، ٢٠١٤م، ص ١١٨.

(٦٠) International Criminal Court, Understanding the International Criminal Court. P 17.

(٦١) يوسف اببكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، ٢٠١١م، ص ٥٦٥.

(٦٢) إسماعيل محمد السنوسي، الحماية الدولية لحقوق الطفل في ضوء القانون الدولي الإنساني، [أطروحة ماجستير] كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٦م، ص ١٢١.

(٦٣) محمد كريم علي، تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وموقف القانون الدولي الإنساني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٢١م، ص ٣٤٤.

المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيها إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم، وتبين الدولة المحيلة الحالة وتكون مشفوعة بالمستندات المؤيدة".

أما بالنسبة لحجية الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية، فهي تسري وتحترم من قبل جميع الدول التي وقعت وصدقت على نظامها الأساسي، وهذا ما عبرت عنه المادة (٥/ ٢٠) والتي بينت بأنه "لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة (٥) كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها".

ويختلف ذلك بالنسبة للدولة غير الطرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، وهي تلك "الدولة التي لم تصدق على النظام الأساسي للمحكمة ولم تنضم إلى هذا النظام بعد نفاذه".

وقد تناولت المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة "حق الدول غير الأطراف في تقبل ممارسة المحكمة لهذا الاختصاص، ومن شروط قبول دولة غير طرف في المحكمة إيداع إعلان لدى مسجل المحكمة، فيما يتعلق بالجريمة محل البحث، وتتعاون الدولة الموافقة مع المحكمة بدون تأخير، ولذلك فإن من حق أي دولة غير طرف في النظام الأساسي أن تقبل اختصاص المحكمة لنظر إحدى الجرائم الواقعة على إقليمها أو على سفينة أو طائرة مسجلة لدى هذه الدولة أو مرتكبة بواسطة أحد رعايا الدولة".

أما بالنسبة لمدى حجية الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية بشأن دولة غير طرف، فإنه يجب التفرقة بين موافقة الدولة غير الطرف بموافقة منها، وبين التنفيذ القسري لهذا الاختصاص، ففي الحالة الأولى فإن الأحكام التي تصدرها المحكمة الجنائية الدولية سيكون لها حجية كاملة أمام السلطات الوطنية، أما بالنسبة للتنفيذ القسري فيكون عن طريق مجلس الأمن بموجب الفصل السابع إذا كانت تمثل هذه الحالة تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، ولا تحتاج إلى التقيد بالشروط المذكورة من المادة (٢/ ١٢) من النظام الأساسي^(٦٤).

ثالثاً: الإحالة عن طريق مجلس الأمن:

توجد علاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، وتستند هذه العلاقة على أساس قانوني، يتمثل في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما جاء في نص المادة (٢) من أحكام ميثاقها على أن: "تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمد جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي، ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها".

(٦٤) حمدي رجب عطية، المحكمة الجنائية وعلاقتها بالقضاء الوطني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م، ص ١٦٩.

وبذلك فإن الإحالة عن طريق مجلس الأمن، قد استثنيت من الحالات السابقة بشأن طرق الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية والتي تشترط لقبول الإحالة من قبل دولة طرف أو دولة غير طرف، وقبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (١٢) من نظام روما الأساسي، وتتم الإحالة من قبل مجلس الأمن إلى المدعي العام بموجب الفصل السابع، ففي هذه الحالة تُحال القضية إلى المحكمة ضد أي شخص طبيعي متهم بارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة، بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة أو مكان وقوعها.

وتعد هذه الطريقة الوحيدة التي تجعل فيها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عالمياً، أي يمتد لأي دولة، سواء كانت دولة طرفاً في المحكمة الجنائية الدولية أم لا، وقد استخدم مجلس الأمن مرتين هذه السلطة وأحال الأوضاع في دارفور وليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقد أشار قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٥٩٣ (٢٠٠٥) إلى الوضع في دارفور، وقرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٠ (٢٠١١) إلى الوضع في ليبيا، وكانت هاتان الإحالتان من المعالم المهمة للمحكمة الجنائية الدولية^(٦٥).

وقد انتقد مجلس الأمن بعدم ممارسة اختصاصه حول النزاع المسلح الداخلي في سوريا، حيث لم يتمكن من اتخاذ أي قرار بشأن إحالة المسألة إلى المحكمة، بالرغم من مناقشة المسألة في عدة اجتماعات، ويرجع السبب في ذلك إلى عدم توافق إرادة الدول الكبرى داخل مجلس الأمن في إحالة الجرائم المرتكبة في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية^(٦٦).

ومن خلال ما تقدم ترى الباحثة أن الدول غير الطرف في النظام الأساسي تستطيع أن تحيل الجريمة بإرادتها إلى المدعي العام من أجل نظرها من قبل المحكمة عن طريق إيداع إعلان مسجل، ومن خلال هذا يمكن أن يستفيد العراق من هذه الطريقة لنظر الجرائم والانتهاكات التي وقعت من قبل أطراف النزاع والتي ترقى إلى جرائم حرب، ومنها الأعمال التي قامت بها داعش في مدينة الموصل بتجنيد الأطفال، وكذلك لبعض الميليشيات المسلحة، ورغم عدم تقدم العراق بطلب لنظر هذه الجرائم من قبل المحكمة الجنائية الدولية فإنه كان من الأحرى أن يتدخل مجلس الأمن ويحيل هذه القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية بناءً على الفصل السابع.

(65) International Peace Institute, The Relationship Between the ICC and the Security Council: Challenges and Opportunities, Marach 2013. P. 3.

(٦٦) عبد الوهاب شيتير، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، أعمال المؤتمر الدولي السادس، الحماية الدولية للطفل، مركز جيل البحث العلمي، ٢٠١٤م، ص ١١٦.

المطلب الثاني
الجزاءات التي توقعها المحكمة الجنائية الدولية
على مرتكبي جريمة التجنيد الإلكتروني للأطفال

أولاً: الجزاءات الدولية لجريمة التجنيد الإلكتروني للأطفال:

استناداً للمادة (٧٧) من نظام روما الأساسي فإن العقوبات التي توقعها المحكمة الجنائية الدولية على مرتكبي جريمة التجنيد الإلكتروني للأطفال تتمثل في^(٦٧):

١- عقوبة سالبة للحرية.

٢- عقوبة مالية.

٣- المصادرة.

وتم تكييف جريمة التجنيد للأطفال سواء بالوسائل التقليدية أو الإلكترونية على أنها جريمة حرب وفق نظام روما الأساسي، وجاء تحديد العقوبات كالآتي^(٦٨):

أ- "السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها ٣٠ سنة".

ب- "السجن المؤبد حينما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان".

ج- "فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

(٦٧) ينظر المادة (٧٧) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.
(٦٨) محمد كريم علي، تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وموقف القانون الدولي الإنساني، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٢١م، ص ٣٤٤.

ح- "مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المثلالية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة دون المساس بحقوق الأطراف".

لم تتضح العقوبة الجنائية الدولية إلا "بعد تقنين غالبية أحكام القانون الجنائي الدولي وذلك بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"^(٦٩)، وتعد العقوبة الجنائية الدولية هي الأثر المترتب جراء ارتكاب فعل يجرمه القانون الجنائي الدولي، واستناداً لذلك فقد عدَّ نظام روما الأساسي تجنيد الأطفال من جرائم الحرب، وعليه فقد تم "النص على العقوبات في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ضمن الباب التاسع؛ إذ حددت المادة (٧٧) من النظام العقوبات الواجبة التطبيق من قبل المحكمة التي توقع على مرتكبي الجرائم الدولية، والتي تعد جريمة تجنيد الأطفال واحدة منها، وذلك تأكيداً على مكافحة المجتمع الدولي لظاهرة الجريمة الدولية ومحاولة للحد منها"^(٧٠).

ثانياً: جزاءات جريمة التجنيد الإلكتروني للأطفال في القانون الإماراتي:

وقد استقر المشرع الإماراتي على عدَّ "جريمة تجنيد الأطفال سواء بالوسائل التقليدية أو الإلكترونية صورة من صور الجرائم الدولية؛ لذا وضع جزاء مختلفاً لمرتكبي جريمة تجنيد الأطفال في ظل مرسوم اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ في شأن الجرائم الدولية"^(٧١). حيث حددت المادة (١٧) من قانون الجرائم الدولية عقوبة أصلية لمرتكبي جريمة تجنيد الأطفال؛ إذ نصت المادة (١٧) منه على أنه: "أولاً: يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من جند أطفالاً دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدمهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية وكان ذلك في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي ومرتبب به"^(٧٢).

وتكون العقوبة "الإعدام أو السجن المؤبد إذا أسفر الفعل عن موت الطفل المجند"^(٧٣). ويتضح من النص السابق أن العقوبة الأصلية في جريمة التجنيد الإلكتروني للأطفال هي السجن المؤبد أو المؤقت، وتشدد العقوبة إلى "الإعدام أو السجن المؤبد إذا نتج عن الجريمة موت الطفل المجند"^(٧٤).

(٦٩) عبد الوهاب شيتير، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، أعمال المؤتمر الدولي السادس، الحماية
الحماية الدولية للطفل، مركز جيل البحث العلمي، ٢٠١٤م، ص ١١٨.

(٧٠) إسراء عبد الصاحب جاسم، جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في القانون الجنائي الدولي، [رسالة ماجستير] مقدمة إلى كلية القانون،
٢٠١٧م، ص ١٤١.

(٧١) صدر مرسوم بقانون اتحادي رقم (١٢) لسنة ٢٠١٧ في شأن الجرائم الدولية بتاريخ ١٨ سبتمبر ٢٠١٧، ونشر بالجريدة الرسمية عدد
٦٢٢٢ (ملحق) بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠١٧م.

(٧٢) فضيل عبد الله طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١م، ص ١٠٢.

(٧٣) انظر نص المادة (١٧) من قانون الجرائم الدولية الإماراتي.

(٧٤) إسراء عبد الصاحب جاسم، جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في القانون الجنائي الدولي، [رسالة ماجستير] مقدمة إلى كلية القانون،
٢٠١٧م، ص ١٤٦، ١٤٧.

وكذلك نص المشرع الإماراتي على "مصادرة الأموال المتحصلة من الجريمة، حيث تعد مصادرة تلك الأموال من أكثر الوسائل فاعلية في مكافحة الجريمة المنظمة"^(٧٥)؛ لأن المصادرة تقضي على الهدف الرئيس لعصابات الجريمة المنظمة المتمثل في الربح، الأمر الذي يؤدي إلى شل هذه التنظيمات^(٧٦).

ومن خلال ذلك يتبين للباحثة أن عقوبة تجنيد الأطفال سواء بالوسائل التقليدية أو الإلكترونية في قانون الجرائم الدولية الإماراتي تتراوح بين السجن المؤقت والمؤبد والإعدام، وذلك بالرجوع إلى فعل الشخص مرتكب الجريمة والملابسات المنصوص عليها بقانون الجرائم الدولية، لذلك تسري هذه المادة على المحكوم بارتكاب جريمة تجنيد الأطفال، في حين أن أقصى عقوبة لجريمة التجنيد الإلكتروني للأطفال هي السجن المؤبد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الخاتمة

للقضاء الجنائي الدولي متمثلاً في المحاكم الجنائية الخاصة أو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة دور بالغ الأهمية والخطورة في تفعيل المسؤولية الجنائية الفردية لتحميل المسؤولين عن الجرائم الدولية التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة؛ وبالأخص جريمة التجنيد الإلكتروني للأطفال.

ومن خلال تحليلنا لدور القضاء الجنائي الدولي في مواجهة جريمة التجنيد الإلكتروني للأطفال فقد اعتبرها من أخطر الجرائم التي تهدد البشرية، واعتبرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنها جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية، سواء ارتكبت في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية.

وقد انتهت الدراسة لجملة من النتائج والتوصيات نعرضها كآتي:

أولاً: النتائج:

١. عدم وجود تعريف دولي متفق عليه لمفهوم "الطفل المجند"، وكذلك عدم وجود معيار واحد تتفق عليه المواثيق الدولية لتحديد السن القانوني للتجنيد.

(٧٥) الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١٣ جزائي، جلسة الثلاثاء الموافق ١٠ من ديسمبر سنة ٢٠١٣م، المحكمة الاتحادية العليا.
(٧٦) محمد جلال عبد الرحمن، الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقوانين، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، ٢٠١٥م، ص ٧٠٣، ٧٠٤.

٢. قام نظام روما الأساسي بتحديد سن الأطفال الذين لا يحق لهم الانضمام للقوات المسلحة في النزاعات المسلحة بسن ١٥ سنة، في حين نجد أن البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ قد رفع السنة إلى ١٨ سنة.

٣. اعتبرت المحكمة الجنائية الدولية جريمة تجنيد الأطفال جريمة حرب، سواء بصفة أصلية أو المساهمة فيها، وتقوم بمساءلته، كما لا يعفى من المساءلة كل من يتمتع بالحصانة سواء كان رئيس دولة أو حكومة.

٤. لا ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمساءلة مرتكبي جريمة التجنيد الإلكتروني للأطفال في النزاعات المسلحة إلا في حالة عدم رغبة القضاء الوطني من هذا الاختصاص، باعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية لها اختصاص تكميلي.

٥. توقع المحكمة الجنائية الدولية على مرتكبي جريمة تجنيد الأطفال سواء بالوسائل التقليدية أو الإلكترونية في النزاعات المسلحة عقوبة السجن لمدة لا تزيد على ٣٠ سنة وعقوبة السجن المؤبد، إضافة إلى عقوبات مالية تتمثل في دفع غرامة نتيجة الأضرار التي تلحق بالمجني عليه، ومصادرة العائدات والأصول الناتجة عن ارتكاب الجريمة.

ثانيًا: التوصيات:

١. إعادة النظر في أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى وجه الخصوص تعديل المادة (٨) منه، من خلال رفع السن القانونية لجريمة تجنيد الأطفال من ١٥ سنة إلى ١٨ سنة، وأن يمنع الاشتراك المباشر وغير المباشر في النزاعات المسلحة.

٢. إلغاء نص المادة ١٢٤ من نظام المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بتقييد النظر في جرائم الحرب، خصوصًا جريمة التجنيد الإلكتروني للأطفال لمدة سبع سنوات بالنسبة للدول التي تصبح طرفًا في نظام روما، وتعلن قبولها له، باعتبارها ذريعة للإفلات من العقاب أمامها.

٣. إدراج عقوبة الإعدام في نظام المحكمة الجنائية الدولية لتقوم بردع من يقوم بارتكاب جريمة تجنيد الأطفال الإلكتروني إذا أسفر الفعل عن موت الطفل المجند، أسوة بالمشروع الإماراتي، وذلك لجسامة الفعل واستهدافها لفئة الأطفال.

٤. على مجلس الأمن إحالة التجنيد الإلكتروني المشتبه بوقوعها في مناطق النزاعات في العالم إلى المحكمة الجنائية الدولية للبدء في التحقيق بها دون النظر لأي اعتبارات أخرى، وذلك استنادًا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

قائمة المصادر والمراجع

١ - المراجع العربية

- إسماعيل، عبد الواحد عثمان (٢٠٠٦م). *الجرائم ضد الإنسانية. دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية*. [رسالة ماجستير] كلية الدراسات العليا. قسم العدالة الجنائية. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- بحيري، فاطمة (٢٠٠٧م). *الحماية الجنائية الموضوعية للأطفال المستخدمين*. دار الفكر الجامعي.
- بلقاسم، مخلط (٢٠١٥م). *محاكمة مرتكبي جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية*. [رسالة دكتوراه] كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة أبي بكر بلقايد.
- الترتوري، محمد عوض؛ جويحان، اغادير عرفات (٢٠٠٦م). *علم للإرهاب. الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة للإرهاب*. دار الحامد.
- التقرير A/71/205، (يوليو ٢٠١٦م). الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، تعزيز حقوق الطفل وحمايتهم، الدورة (٧١)، البند (٦٥/أ)..- تقرير الأمم المتحدة. الجمعية العامة. مجلس الأمن. (A/55/163-S/2000/712). ص ص. ١٨-١٩. على الموقع الإلكتروني: www.hrlibrary.umn.edu>children&armed168.
- تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الوثيقة (A/conf.183/2/Add.i) الصادرة بتاريخ ٥ يونيو ١٩٩٨.
- تقرير أممي، تجنيد الأطفال في اليمن في تزايد، دراسات ميدانية أشارت إلى تزايد استقطابهم في صفوف الحوثيين، والقاعدة. على الموقع الإلكتروني تاريخ الزيارة ١٨-٨-٢٠٢٣: www.alarabiy.net

- جاسم، إسرائ عبد الصاحب (٢٠١٧م). جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في القانون الجنائي الدولي. [رسالة ماجستير] مقدمة إلى كلية القانون.
- جعفر، علي (٢٠١٣م). جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الأشخاص والحكومة دراسة مقارنة. مكتبة زين الحقوقية والأدبية.
- جفال، زياد محمد سلامة (٢٠١٧م). دور المحكمة الجنائية الدولية في منع ظاهرة الأطفال المحاربين. مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية. مجلد ٤. عدد ١٣.
- جندلي، وريدة (٢٠١٣م). انتفاء المسؤولية الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية. دار الجامعة الجديدة للنشر.
- حجازي، عبد الفتاح بيومي (٢٠١٠م). الأحداث والإنترنت. دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في انحراف الأحداث. منشأة المعارف.
- حمادي، أحمد شيخ أحمد (٢٠٠٤م). البروتوكول الاختياري حول منع استخدام الأطفال كجنود حروب. مجلة الدراسات الدبلوماسية. العدد ١٤.
- حمد، محمد سعيد (٢٠١٤م). تطبيق المحاكم الجنائية الدولية لاختصاصها في الجرائم ضد الإنسانية. [رسالة ماجستير] كلية الحقوق. جامعة الشرق الأوسط.
- الحمداني، محمد إبراهيم عبد الله (٢٠١٤م). جرائم الحرب في القانون الدولي والمحاكم المختصة بنظرها. دار الكتب العلمية.
- حمدون، مؤيد سعد الله (٢٠١٣م). المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الطفل في ظل الاحتلال الحربي. دار الكتب القانونية.
- حمودة، منتصر سعيد (٢٠٠٩م). المحكمة الجنائية الدولية. النظرية العامة للجريمة الدولية. أحكام القانون الدولي الجنائي دراسة تحليلية. دار الفكر الجامعي.

- خليفة، إيهاب (٢٠١٦م). *حروب مواقع التواصل الاجتماعي*. العربي للنشر والتوزيع.
- خنفوسي، عبد العزيز (٢٠١٥م). *الأمم المتحدة والقضاء الجنائي الدولي كآليات لحماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني*. مجلة دراسات وأبحاث. جامعة الجلفة. العدد ١٩.
- رفيق، بو هراوة (٢٠١٠م). *اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة*. [رسالة ماجستير] كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة الأخوة منتوري.
- السند، عبد الرحمن (٢٠٠٤م). *وسائل للإرهاب الإلكتروني حكمها في الإسلام وطرق مكافحتها*. دراسة مقدمة إلى اللجنة العلمية للمؤتمر العلمي عن موقف الإسلام من الإرهاب. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- السنوسي، إسماعيل محمد (٢٠١٦م). *الحماية الدولية لحقوق الطفل في ضوء القانون الدولي الإنساني*. [أطروحة ماجستير] كلية الحقوق. جامعة المنصورة.
- سيد، محمد نور الدين (٢٠١٢م). *جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم، دراسة في قانون العقوبات المصري والإماراتي وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية*. دار النهضة العربية.
- شيتير، عبد الوهاب (٢٠١٤م). *دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة*. أعمال المؤتمر الدولي السادس. الحماية الدولية للطفل. مركز جيل البحث العلمي.
- صبرينة، خلف الله (٢٠٠٧م). *جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية*. [رسالة ماجستير] كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة منتوري قسنطينة.
- طلافحة، فضيل عبد الله (٢٠١١م). *حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني*. دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- طيب، عيساوي (٢٠١٢م). مكانة جرائم الحرب في الاجتهاد القضائي للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين ليوغسلافيا سابقاً وراوندا. [رسالة ماجستير] كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة مولود معمري. تيزي وزو.
- عبد الحكيم، منصور (٢٠١٥م). التلاعب بالعقول عبر العصور. العقول تحت السيطرة في ظل النظام العالمي الجديد. دار الكتاب العربي.
- عبد الرحمن، محمد جلال (٢٠١٥م). الجرائم الإلكترونية في الفقه الإسلامي والقوانين. دراسة مقارنة. مكتبة القانون والاقتصاد.
- عبد السلام، معز (٢٠١٦م). تجنيد الأطفال في أفريقيا: بين واقع الظاهرة وحتمية الحماية. المجلة الأكاديمية للبحث القانوني. المجلد ١٤. العدد ٢.
- عطية، حمدي رجب (٢٠٠٩م). المحكمة الجنائية وعلاقتها بالقضاء الوطني. دار النهضة العربية.
- علي، محمد كريم (٢٠٢١م). تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وموقف القانون الدولي الإنساني. مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.
- العواري، عبد الفتاح بهيج (٢٠١٠م). جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. الكتاب الأول. المركز القومي للإصدارات القانونية.
- الغامدي، محمد (د.ت). التجنيد الإلكتروني. دراسة متاحة على الموقع الإلكتروني www.assakina.com، تاريخ الزيارة ١٢ / ٥ / ٢٠٢٣.
- الفاخوري، عامر غسان سليمان (٢٠١٥م). النظام القانوني للأطفال الجنود في القانون الدولي. موقف القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي. مجلة الحقوق. المجلد ١٢. العدد ١. جامعة البحرين.
- كاسيزي، أنطونيو (٢٠١٥م). القانون الجنائي الدولي. ترجمة: مكتبة صادر ناشرون.

- لاميء، ديلمي (٢٠١٢م). *الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد*. [رسالة ماجستير] كلية الحقوق. جامعة مولود معمري تيزي وزو.
- مبادئ باريس، (٢٠٠٧م). *قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة*. بدون ناشر.
- محمد، أشرف عمران (٢٠١٥م). *جريمة تجنيد الأطفال أو استخدامهم في الأعمال الحربية في القانون الدولي الجنائي*. مجلة العلوم القانونية. العدد ٦. جامعة الزيتونة. كلية القانون.
- محمد، يوسف أبيكر (٢٠١١م). *محاكمة مجرمي الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية*. دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر. دار الكتب القانونية.
- مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية. الموقع الإلكتروني: Acps.ahram.org/project.Rep.aspx.
- المطيري، علاء (د.ت). *داعش تخرق لعبة "Arma 3" العسكرية لتجنيد الأطفال*. مقال صحفي منشور على الموقع الإلكتروني http://www.masrawy.com/News/News_Press/details/2015/7/5/614303 تاريخ الزيارة ١١ / ١١ / ٢٠٢٣.
- نبيل، بن خديم (٢٠١٢م). *استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي*. [رسالة ماجستير] كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة بسكرة.
- نصيرة، نهاري (٢٠١٤م). *تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية*. [رسالة ماجستير] مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة وهران.
- وسائل التواصل الاجتماعي وتأثيرها على الشباب. مقال متاح على الموقع الإلكتروني. WWW.PUKMEDIA.COM. تاريخ الزيارة ١٢ / ٥ / ٢٠٢٣.

- ياسين، نوزاد أحمد (٢٠١٥م). جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة. دراسة مقارنة. مجلة العلوم القانونية والسياسية. المجلد ٤. الإصدار ١٤. جامعة كركوك.
- يوسف، يوسف حسن (٢٠١١م). المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الإبادة. المركز القومي للإصدارات القانونية.

٢- المراجع الأجنبية:

- E. Keairns, Yvonne (2003). *the voices of girl child soldiers*. sri lanka. Januzry.
- International Peace Institute (Marach 2013). *The Relationship Between the ICC and the Security Council: Challenges and Opportunities*.
- Nair, Sandhya (2017). *Child Soldiers and International Criminal Law: Is the Existing Legal Framework Adequate to Prohibit the Use of Children in Conflict?* Perth International Law Journal. University of Western Australia International Law Club. V 2.
- Nanjunda (D. C) (2008). *child labour and Human Rights*. A prospective. Gyan pup lishing House.
- V. Achvarina, Vera (2010). *child soldiers in intrastate conflicts: an empirical analysis*. PhD thesis. University of Pittsburgh.
- Vignard, Kerstin (2011). *child and conflict. disarmament forum*. United Nations.